

الحمد لله

الجمهورية التونسية

مجلس المنافسة

القضية الإستعجالية عدد: 173050

تاريخ القرار: 25 ماي 2017

قرار استعجالي

أصدر مجلس المنافسة القرار التالي بين:

✓ المدعية: الشركة التونسية لصناعة الدراجات والدراجات المحركة، في شخص ممثّلها القانوني، الكائن مقرّها بنهج الكيمياء الصناعي مقرين بنعروس، نائبها، الأستاذ محمّد فيصل بن جعفر، الكائن مكتبه بعدد 53-55 شارع باريس، 1000 تونس، قصر المدينة المدرج ب، الطابق السادس.

من جهة،

✓ المدعى عليهم:

1. شركة قرطافو موتورس، في شخص ممثّلها القانوني، الكائن مقرّها الإجتماعي بنهج النيل عدد 3 سيدي فتح الله جبل جلود، نائبها، الأستاذ حاتم الحبشي، الكائن مكتبه بعدد 35 شارع باريس، 1001 تونس.

2. الشركة الصناعية للدراجات النارية "SIC"، في شخص ممثّلها القانوني، الكائن مقرّها الإجتماعي بطريق الكاف كلم 1 تستور، نائبها، الأستاذ حسام الطرودي، الكائن مكتبه بمركّب النورز، ضفاف البحيرة تونس.

3. شركة الدراجات النارية والخدمات، في شخص ممثّلها القانوني، الكائن مقرّها الإجتماعي بالمنطقة الصناعية بزغوان.

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على المطلب الإستعجالي المقدم من طرف الممثل القانوني للشركة التونسية لصناعة الدراجات والدراجات المحركة والذي جاء فيه أنّ منوّبته تنشط في مجال صناعة وتركيب الدراجات النارية والتي تنقسم إلى صنفين، صنف أول معفى من معلوم على الإستهلاك ويخصّ الدراجات التي لا تفوق سعة اسطوانتها 49.9 سم³ وصنف ثان يخصّ الدراجات التي تفوق سعة اسطوانتها 50 سم³ ويخضع لمعلوم على الإستهلاك بنسبة 80% يحتسب على قاعدة الثمن المرجعي، وأنّها فوجئت بقيام الشركات المنافسة ببيع الدراجات النارية من الصنف الثاني بأثمان تقلّ عن الأسعار المعمول بها في السوق ودون التصريح بالمواصفات الحقيقية للإسطوانة.

وأفاد نائب الطالبة بأنّ هاته الممارسات غير الشرعية التي تنتهجها الشركات المنافسة مكنتها من جهة من اكتساح السوق من خلال ترويج عشرات الآلاف من الدراجات النارية دون توظيف معلوم الإستهلاك المذكور، وأضرّت من جهة أخرى بالقدرة التنافسية لمنوّبته. وقد أثر ذلك سلبا على رقم معاملاتها وموازناتها المالية ممّا أدى إلى تسجيلها خسائر كبيرة فاقت رأس مالها وممّا دفعها بالتالي إلى تسريح العديد من العمّال وإحالة البعض الآخر على البطالة الإقتصادية.

وأوضح نائب الطالبة أنّ منوّبته حاولت في عديد المناسبات إشعار السلط المعنية بالممارسات المذكورة دون جدوى وأنّها قامت بتحرير محاضر استجواب بواسطة أحد عدول الإشراف للمدير التجاري لشركة الدراجات النارية والخدمات حول بيع درّاجات نارية تعادل سعة اسطوانتها أو تفوق 50 سم³ دون تثقيف الثمن بمعلوم الأداء على الإستهلاك المقدّر بـ80%. كما قامت بتاريخ 6 مارس 2017 باستجواب رئيس القسم التجاري لشركة قرطاقو موتورس حول نفس الموضوع.

وأكد نائب الطالبة أنّ محاضر الإستجواب والفواتير وفهرس الدراجات المظروفة بالملفّ الإستعجالي تثبت تورّط الشركات المدعى عليها التي تتمتع بالإعفاء القمري وحاصلة على الإمتياز من وزارتي الصناعة والمالية في بيع درّاجات نارية دون تثقيف معلوم الأداء على الإستهلاك المذكور، ممّا أدخل إرباكا بالسوق وألحق أضرارا جسيمة بمنوّبته.

ويطلب نائب المطلوبة في ظلّ الوضعية الاقتصادية الصعبة التي تعيشها منوّته من المجلس التدخّل استعجاليا بمنع الشركات المطلوبة من ترويج بضاعتها بالسّوق بأيّ وجه كان، وفي صورة امتناعها، الإذن لمصالح البلدية بحجز كلّ البضاعة المعروضة وإيداعها بالمستودع البلدي مع تحميل الشركات الممتنعة مصاريف المستودع وكلّ ما يترتّب عن ذلك من مصاريف وخسائر إلى حين البتّ في أصل النزاع.

وبعد الإطّلاع على ردّ الممثل القانوني لشركة قرطاقو موتورس المرسم بكتابة المجلس تحت عدد 187 بتاريخ 3 أفريل 2017 والذي جاء فيه أنّ الممارسات المنسوبة لمنوّته والمتمثلة في عدم الإفصاح عن السعة الحقيقية للإسطوانة الموجبة لتوظيف المعلوم على الإستهلاك تعتبر في الأصل مخالفات قمرقية وجبائية تعود بصفتها تلك بالنّظر إلى السلط الإدارية والقضائية المختصة، وتخرج بالتالي عن دائرة اختصاص مجلس المنافسة طبقا لأحكام الفصل الحادي عشر (11) من القانون المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار ومنتهيا إلى أنّ المطلب الاستعجالي الراهن في غير طريقه ويتّجه طلب رفضه. ويرى نائب شركة قرطاقو موتورس، أنّ مزاعم الطالبة بخصوص تعمّد الشركات المدعى عليها في قضية الحال تطبيق أسعار مفرطة الانخفاض بصفة تهدّد توازن النشاط الاقتصادي ونزاهة المنافسة من خلال عدم توظيف معلوم الإستهلاك، لا أساس لها من الصحة وفاقده لكلّ دليل مادّي . واستند في ذلك أنّ ما تقدّمت به الطالبة من مؤيّدات في مطلبها تتمثّل في نسخ من فواتير لبعض الأصناف من الدراجات النارية التي تهمّ منوّته وباقي الشركات، لم تصاحبها نسخ من فواتير مرادفة لمنتجات الطالبة تمكّن من إقامة مقارنة منصفة بين منتجات الطالبة من جهة ومنتجات المطلوبات من جهة أخرى حسب النّوع والحجم والمواصفات الفنيّة.

ومن ناحية أخرى، أكّد الممثل القانوني لشركة قرطاقو موتورس أنّ الدّعى المرفوعة ضدّ منوّته تكتسي صبغة كيدية وأنّ الهدف الحقيقي من وراءها هو إقصاء الطالبة لمنافستها من السّوق واستعادة مركز الهيمنة الذي فقدته بعد 14 جانفي 2011، مشيرا إلى أنّ الطالبة كانت مهيمنة على سوق الدراجات النارية قبل هذه الفترة باعتبارها الموزّع الوحيد لعلامة "بيجو" وأنها تمّعت بحصانة من

السلطة ضدّ كلّ منافس لها. وأفاد نفس الطرف بأنّ سوق الدراجات النارية شهدت، خصوصا بعد تاريخ 14 جانفي 2011، انفتاحا كبيرا تمثّل في دخول عديد المؤسسات باستثمارات جدّية مع إقامة تعاون وشراكة مع أسواق جديدة أهمّها الآسيوية التي توفّر متوجّات بسعر تكلفة منخفضة ومع المحافظة على الجودة. وقد نتج عن ذلك عدم قدرة الطالبة على مواجهة المنافسة الحرّة باعتبارها تنتج درّاجات نارية بتكلفة مرتفعة بالمقارنة مع العلامات الآسيوية.

وأفاد الممثل القانوني لشركة قرطافو موتورس، بتعرّض منوّبه إلى عديد من الشكايات من طرف الطالبة، كانت وجّهتها إلى عديد الجهات على غرار وزارة التجارة والصناعة ووزارة الماليّة والديوانة التونسية. وقد أدى ذلك إلى تعرّضها للعديد من عمليّات المراقبة الفجئية والإختبارات الفنيّة على منتوجاتها، إلى جانب حجز وثائقها الإداريّة والمحاسبية وأجهزتها الإعلامية دون جدوى. كما أفاد بأنّ الهدف من هذه الشكايات هو ضرب المؤسسات المنافسة واستعادة الطالبة لمركز الهيمنة على السّوق، مطالبا برفض المطلب الإستعجالي الراهن.

وبعد الإطّلاع على ردّ الشركة الصناعية للدراجات النارية "SIC" المرسم بكتابة المجلس تحت عدد 195 بتاريخ 5 أفريل 2015 والذي تمسّكت فيه ببطلان دعوى الطالبة باعتبارها تفتقر إلى كلّ سند واقعي وقانوني وخروجها عن اختصاص مجلس المنافسة، مفنّدة الاتّهامات المنسوبة إليها بخصوص الإعفاء من الأداء القمريقي ومؤكّدة على أنّها تتولّى دفع المعاليم الديوانية المستوجبة قانونا وتتمتّع بامتياز جبائي في إطار تشجيع الإستثمار الداخلي.

كما أشارت شركة "SIC" بأنّ الإدّعاءات المنسوبة إليها بخصوص عدم تصريحها بالسعة الحقيقة لإسطوانة درّاجاتها النارية باطلة وكيدية وذلك أنّها تقوم بالتصريح لدى مصالح الديوانة بالسعة الحقيقة لإسطوانة المحرّك، وذهبت إلى أنّ اتّهامها بتطبيق أسعار مفرطة الإنخفاض غير ثابت ولا يراى من وراءه سوى احتكار المدّعية للقطاع وإقصاء بقيّة المنافسين من السّوق مطالبة برفض المطلب الإستعجالي الراهن.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار، وعلى الأمر عدد 477 لسنة 2006 المؤرخ في 15 فيفري 2006 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وسير أعمال مجلس المنافسة.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء كافة الأطراف بالطريقة القانونية لجلسة يوم 18 ماي 2017 وبها تلا المقرر السيد وليد القاني ملخصا من تقرير ختم الأبحاث. وحضر الأستاذ بن كاملة، في حق زميله الأستاذ محمد فيصل بن جعفر، نائب الطالبة الشركة التونسية لصناعة الدراجات والدراجات المحركة ورافع في ضوء ما تضمنته عريضة الدعوى مشيرا إلى تعمد الشركات المدعى عليها إنجاز عمليات بيع لدراجات نارية سعة اسطوانتها تعادل أو تفوق 50 سم³ وبالتالي خاضعة للمعلوم على الإستهلاك بالنسبة القانونية 80% دون التصريح بالموصفات الحقيقية للإسطوانة، وطلب في ضوء ذلك الحكم طبقا للطلبات الواردة بالعريضة. ولم يحضر ممثل المطلوبة شركة قرطاقو موتورس وبلغه الإستدعاء. وحضر الأستاذ حسام الطرودي، وأعلن نيابته عن المطلوبة، الشركة الصناعية للدراجات النارية "SIC"، ورافع في ضوء التقرير المقدم طالبا الحكم بصورة أصلية برفض المطلب لعدم الإختصاص، واحتياطيا برفض الدعوى لتجردها مما يؤيدها واقعا وقانونا. ولم يحضر من يمثل المطلوبة شركة الدراجات النارية والخدمات ووجه إليها الإستدعاء حسب ما يقتضيه القانون.

وتلت مندوب الحكومة السيدة كريمة الهمامي ملحوظاتها المطروفة نسخة منها بالملف.

وإثر ذلك قرر المجلس حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 25 ماي 2017.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

• من حيث الشكل:

حيث تنص الفقرة الأخيرة من الفصل الخامس عشر (15) من القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار على أنه: "لا تقبل الطلبات المتعلقة باتخاذ الوسائل التحفظية الوقتية إلا في نطاق قضية في الأصل سابقة النشر".

وحيث وقع تقديم قضية في الأصل سابقة التّشر للمطلب الاستعجالي الرّاهن، ممّا يتّجه معه قبوله شكلاً.

• من حيث الأصل:

حيث يرمي المطلب الراهن إلى الإذن استعجاليّاً بمنع الشركات المدعى عليها من ترويج بضاعتها بالسّوق بأيّ وجه كان وفي صورة امتناعها الإذن لمصالح البلدية بحجز كلّ البضاعة المعروضة وإيداعها بالمستودع البلدي مع تحميل الشركات المعنية مصاريف المستودع وكلّ ما يترتّب عن ذلك من مصاريف وخسائر إلى حين البتّ في أصل النزاع والمتمثّل في تطبيق هذه المؤسّسات لأسعار مفرطة الإنخفاض.

وحيث تنصّ أحكام الفقرة الثامنة (8) من الفصل الخامس عشر (15) من القانون المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار على أنّه "وفي صورة التأكّد، يمكن لمجلس المنافسة في أجل ثلاثين يوماً أن يأذن وبعد سماع الأطراف ومندوب الحكومة باتّخاذ الوسائل التحفظية اللازمة التي من شأنها تفادي حصول ضرر محقق لا يمكن تداركه ويمسّ بالمصلحة الاقتصادية العامّة أو بالقطاعات المعنيّة أو بمصلحة المستهلك أو بمصلحة أحد الأطراف، وذلك إلى حين البتّ في أصل النزاع".

وحيث من المستقرّ أنّ الإذن بالوسائل التحفظيّة لموضوع الطلب لا يجب أن يؤدّي بحال إلى المساس بأصل النزاع وأن تكون هذه الوسائل مجدية ومتأكّدة بشكل تكون معه الحالة معرّضة للتغيّر سلبياً وفي وقت وجيز أو أن تنذر بخاطر محقق يجب درؤه بسرعة حتى لا يتمّ النيل من حقّ يحتاج إلى الحماية العاجلة لحفظه من التلاشي.

وحيث لم يتبيّن للمجلس، بعد دراسة المؤيّدات المطروقة بالملفّ الإستعجالي الراهن، وجود العناصر الأساسيّة لاتّخاذ الوسائل التحفظيّة اللازمة والمتمثّلة في حالة التأكّد والضرر المحقق الغير قابل للتدارك، علاوة على عدم وجود ما يقيم الدليل على ارتباط النتائج الماليّة السلبية للطالبة بالنسبة لسنوات 2013 و2014 و2015 بالممارسة المنسوبة للمؤسّسات المدعى عليها والمتمثّلة في تطبيق أسعار مفرطة الإنخفاض.

ولهذه الأسباب:

قرّر المجلس رفض المطلب.

وصدر هذا القرار عن الدائرة القضائية الثانية لمجلس المنافسة برئاسة السيّد رضا بن محمود والسيّدان عمر التونكتي وخالد السلامي والسيّدتان ماجدة بن جعفر وريم بوزيان.
وتلي علنا بجلسة يوم 25 ماي 2017 بحضور كاتبة الجلسة السيّدة يمينة الزيتوني.

كاتبة الجلسة

يمينة الزيتوني

الرئيس

رضا بن محمود